

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أبي موسى والقاضي وأصحابه معللين بتبعية غير المؤبر في العقد فكذا في الاستحقاق .
وقال في المستوعب يستحق قبل حصاده .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله الثمرة للموجود عند التأبير أو بدو الصلاح .
قال في الفروع ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقوف عليه أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه
فيه نقله يعقوب .

وقياسه من نزل في مدرسة ونحوه .

وقال بن عبد القوي ولقائل أن يقول ليس كذلك لأن واقف المدرسة ونحوها جعل ريع الوقف في
السنة كالجعل على اشتغال من هو في المدرسة عاما فينبغي أن يستحق بقدر عمله من السنة من
ريع الوقف في السنة لئلا يفضى إلى أن يحضر الإنسان شهرا مثلا فيأخذ مغل جميع الوقف ويحضر
غيره باقي السنة بعد ظهور العشرة فلا يستحق شيئا وهذا يأباه مقتضى الوقوف ومقاصدها
انتهى .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله يستحق بحصته من مغله .

وقال من جعله كالولد فقد أخطأ .

قوله (وإن وقف على بنيه أو بنى فلان فهو للذكور خاصة إلا أن يكونوا قبيلة فيدخل فيه
النساء دون أولادهن من غيرهم) .

إذا لم يكونوا قبيلة وقال ذلك اختص به الذكور بلا نزاع .

وإن كانوا قبيلة فجزم المصنف بعدم دخول أولاد النساء من غيرهم وهو أحد الوجهين .
وجزم به في المغنى والشرح والوجيز .

وقيل بدخولهم قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق